جنيف: مؤتمر العمل الدولي يجدد دعمه لفلسطين ويرفض محاولات المساس بصفة عضويتها

جنيف- وفا- جدّد مؤتمر العمل الدولي في أعمال دورته الـ114 المنعقدة في جنيف، دعمه لفلسطين، ورفضه لمحاولات إلغاء مكانتها بصفة عضوا داخل منظمة العمل الدولية.

ورفضت أغلبية الدول الأعضاء الطلب الذي تقدمت به إسرائيل بدعم من الولايات المتحدة والأرجنتين، لإلغاء القرار المتعلق بمنح فلسطين صفة عضو مراقب مع صلاحيات داخل المنظمة.

وجاء القرار وسط تأييد واسع من الوفود المشاركة، حيث شهدت قاعة المؤتمر تصفيقا حارا عقب إعلان النتائج، في مشهد عكس حجم التأييد الدولي للحقوق الفلسطينية، ومكانة فلسطين داخل المنظمة.

وأظهرت نتائج التصويت، أن النصاب القانوني بلغ 296 صوتاً، فيما تطلبت الأغلبية 206 أصوات، وحصلت دولة فلسطين على 394 صوتاً مؤيداً، مقابل 17 صوتاً معارضاً، فيما امتنع 42 عضواً عن التصويت.

ويعد هذا الإنجاز تأكيداً جديداً على المكانة التي تحظى بها دولة فلسطين داخل المنظمة الدولية، رغم الضغوط والمحاولات التي بذلتها سلطات الاحتلال وحلفاؤها للتأثير في مجريات النقاش والتصويت.

ولعب مندوب فلسطين الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف السفير إبراهيم خريشة، دورا بارزا في متابعة هذا الملف، وحشد الدعم الدولي لصالح الموقف الفلسطيني، من خلال سلسلة من اللقاءات والمشاورات الدبلوماسية التي أسهمت في تعزيز التأييد لفلسطين.

وثمّن الأمين العام للاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين شاهر سعد هذا الإنجاز، معتبراً أنه يؤكد المكانة المتقدمة التي باتت تحظى بها فلسطين داخل المؤسسات الدولية، والدعم المتزايد لحقوق شعبها وعمالها في مختلف المحافل الدولية.

وأشاد سعد بالجهود التي بذلها أعضاء الوفد الفلسطيني بمكوناته كافة من ممثلي العمال والحكومة وأصحاب العمل، مؤكداً أن العمل بروح الفريق الواحد والتنسيق المشترك أسهما في تحقيق هذا النجاح وتعزيز الحضور الفلسطيني داخل منظمة العمل الدولية.

كما وجّه الشكر إلى الوفود العربية والدولية الصديقة التي وقفت إلى جانب فلسطين خلال مختلف مراحل النقاش والتصويت، وأسهمت في تثبيت حقوقها ومكانتها داخل المنظمة رغم التحديات والضغوط السياسية.

وأكد سعد أن هذا الإنجاز يعكس استمرار قدرة فلسطين على تحقيق النجاحات السياسية والنقابية والدبلوماسية رغم الظروف الاستثنائية التي يمر بها الشعب الفلسطيني، مشدداً على أن صوت العمال الفلسطينيين سيبقى حاضراً ومؤثراً في مختلف المنابر الدولية دفاعاً عن حقوقهم الوطنية والعمالية، وعن قيم الحرية والعدالة والكرامة.

«التربية»: امتحان الثانوية العامة لطلبة قطاع غزة يبدأ إلكترونيا في 20 حزيران الجاري

رام الله- الحياة الجديدة- أعلنت وزارة التربية والتعليم العالي، أن امتحان الثانوية العامة للعام 2026 لطلبة قطاع غزة سيبدأ بتاريخ 20 حزيران/ يونيو الجاري، من خلال نظام الامتحانات الإلكتروني.

وأوضحت الوزارة في بيان صدر عنها، امس، أن الطلبة سيتقدمون للامتحانات عبر برمجية «وايز سكول»، وفق الآليات والتعليمات التي ستعلنها الوزارة لاحقاً.

وأكدت أنه في حال استكمال الاستعدادات الفنية واللوجستية وتوفر الجاهزية اللازمة لعقد الامتحانات بشكل وجاهي ورقي، فسيتم استكمال الامتحانات المتبقية داخل القاعات الامتحانية بصورة وجاهية، وفق الترتيبات والإجراءات التي ستعلن عنها الوزارة في حينه.

ودعت الوزارة الطلبة إلى متابعة إعلاناتها الرسمية للاطلاع على التعليمات والتفاصيل المتعلقة بسير الامتحانات.

غنام تُطلع السفير النرويجي لدى فلسطين على تصاعد عدوان الاحتلال بحق شعبنا

رام الله- الحياة الجديدة- أطلعت عضو اللجنة المركزية لحركة فتح، محافظ رام الله والبيرة ليلى غنام، القائم بأعمال سفير مملكة النرويج لدى فلسطين إيريك بيرغراف، على آخر المستجدات الميدانية والتطورات الناجمة عن عدوان الاحتلال الإسرائيلي وعصابات المستعمرين بحق أبناء شعبنا.

ودعت غنام، خلال اللقاء الذي عُقد في مكتبها، امس، النرويج والمجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات عملية وفاعلة لوقف جرائم جيش الاحتلال في قطاع غزة، واعتداءات المستعمرين المتصاعدة في الضفة الغربية.

واستعرضت حجم الاعتداءات الممنهجة التي تشهدها المحافظات الفلسطينية، لا سيما رام الله والبيرة، وما تتعرض له قرى شرق المحافظة، خاصة المغير وكفر مالك وبرقا ودير جرير وسنجل، والتي كان أبرزها استشهاد الطفل الطالب أوس النعسان داخل مدرسته، إلى جانب الحصار المشدد والإغلاقات المتواصلة لمداخل المحافظة، والحواجز العسكرية التي تعرقل حياة المواطنين وتحد من حركتهم.

كما قدمت غنام شرحا لما يعانيه أبناء شعبنا والموظفون نتيجة احتجاز الاحتلال لأموال الشعب الفلسطيني، وانعكاس ذلك على الأوضاع الاقتصادية والرواتب والخدمات المقدمة للمواطنين، خاصة في قطاعي الصحة والتعليم، مؤكدة ضرورة أن تتحمل النرويج والمجتمع الدولي مسؤولياتهما للمساهمة في معالجة هذه الأزمة.

وتطرقت إلى أوضاع المعتقلين في معتقلات الاحتلال، وما يتعرضون له من قتل وتعذيب وانتهاكات ممنهجة، إضافة إلى إقرار قانون إعدام الأسرى، واحتفاء الوزير الأكثر تطرفا بن غفير بذلك بالرقص داخل الكنيست، إضافة إلى الاستهداف المباشر لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين «الأونروا».

من جانبه، أعرب بيرغراف عن قلق بلاده العميق إزاء تصاعد اعتداءات المستعمرين على الفلسطينيين، مؤكدا موقف النرويج الداعم لحقوق الشعب الفلسطيني وحل الدولتين، مشيرا إلى أن بلاده تواصل دعمها للحقوق الفلسطينية، وتبذل جهودا للضغط باتجاه الإفراج عن الأموال الفلسطينية المحتجزة لدى حكومة الاحتلال.

فقد هوية

نابلس / أعلن أنا جهاد ابراهيم اسماعيل وهبه عن فقد بطاقة هويتي التي تحمل رقم 975394198 . الرجاء ممن يجدها أن يسلمها لأقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.نابلس

فقد هوية

نابلس / أعلن أنا قيس ضياء غانم حمد عن فقد بطاقة هويتي التي تحمل رقم 409234762 . الرجاء ممن يجدها أن يسلمها لأقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

فقد هوية

نابلس / أعلن أنا محمد سلطان محمد احمد عن فقد بطاقة هويتي التي تحمل رقم 423912526. الرجاء ممن يجدها أن يسلمها لأقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

6/3 د

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة- محكمة اريحا الابتدائية الشرعية

مذكرة تبليغ قرار استئنافي صادر عن محكمة أريحا الشرعية في الدعوى أساس (2025/172)

الجهة المدعية : باسم الحق العام الشرعي وكيلة نيابة الاحوال الشخصية في منطقة الوسط الاستاذة سناء جاغوب.
المدعية الثانية : نسرين عبد الكريم عبد الهادي عوراني / اريحا _ إسكان اليرموك.
المدعى عليه : محمد إسماعيل خليل عوراني من رام الله و حاليا مجهول محل الإقامة في فلسطين و اخر مكان إقامة له في منزل الزوجية في أريحا - عين السلطان - دخلة ملحمة أبو شرار - بجانب صالون محمد الوزير أبلغكما بأن الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الدعوى أساس 172/2025 وموضوعها اثبات طلاق)، رقم 137/2/2 تاريخ 06/01/2026م، قد عاد مصدقاً من قبل محكمة الاستئناف الشرعية، بقرارها رقم (177/2026) تاريخ 19/05/2026. حكما قابلا للطعن امام المحكمة العليا الشرعية الموقرة. . . وعليه صار تبليغكم ذلك حسب الأصول تحريرا في 15/12/1447هـ، وفق 01/06/2026م

رئيس محكمة أريحا الشرعية القاضي بسام يوسف عبدالله الشرش

6/3 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة تسوية رام الله والبيرة

20732869

صادرة عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في الدعوى رقم 2022/10053 تسوية

الى المعترض عليه : (1) ورثة جبر العبد قطوم يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية رام الله والبيرة الجلسة يوم الأربعاء الموافق 08/07/2026 الساعة 9:0 للنظر في دعوى تسوية رقم 10053/2022 والتي اقامها عليك المدعي رماح حسن عبد العزيز سحويل هوية رقم : 938506151 - العنوان : رام الله - عبوين - وكيله المحامي : محمد خالد عبد الرحمن ابو فخيدة بدعوى وموضوعها ملكية، بقيمة غير مقدرة

لائحة وأسباب الاعتراض

المعترض بصفته الشخصية وبصفته الارثية من مورثه المرحوم حسن عبد العزيز عبد الله يوسف سحويل) بموجب حجة حصر ارث (41/165/98) يملك ويتصرف مع باقي الورثة قطع الأرض التي تحمل الارقام 4+47+46 +45+44+42+41+40+39+38+37+36+35+34+33+31+30+29+28+27+26+25+24+22) 5150+49+8) حوض رقم (53) الهايف والوعرات من اراضي قرية عبوين قضاء مدينة رام الله وان المعترض يقيم في الولايات المتحدة الامريكية ويعمل بها منذ مدة طويلة ولم يقوم بزيار ارض الوطن وخصوصا في الاونة الاخيرة واثناء عملية التسوية و او تعليق جدول الحقوق موضوع الاعتراض وعند قدومه الى ارض الوطن بتاريخ 21/08/2022، وبعد مراجعة جداول الحقوق في قطع الأرض الخاصة بمورثه المرحوم تفاجأ بقيام مأمور التسوية بتسجيل قطع الأرض موضوع هذا الاعتراض باسم المعترض عليهم الأمل الذي يكون معه خطا مأمور التسوية مع الاحترام في ذكر اسم المعترض عليهم كملاك لقطع الاراضي موضوع هذا الاعتراض مع وجود كافة الأوراق الثبوتية وتسلسل واضح لقطع الاراضي تبثت حق المعترض في ملكية قطع الاراضي وفق ما رسمه القانون وان قطع الاراضي موضوع الاعتراض والتي تعود ملكيتها لمورث المعترض المرحوم (حسن عبد العزيز عبد الله يوسف سحويل معروفة ومعلومة لدى اهل القرية ومجاورين هذه القطع بأنها من قطع الاراضي التي تعود ملكيتها له وهذا ما هو واضح ومعروف بموجب الأوراق الثبوتية المقدمة والبينات.

الطلب: لما تقدم من اسباب و او لما تراه محكمتكم الموقرة من اسباب اخرى يلتمس المعترض بواسطة وكيله تعيين موعد للمحاكمة وتبليغ المعترض عليهم نسخة عن هذا الاعتراض ومرفقاته وفق الاصول والقانون وقبول الاعتراض شكلا لوروده ضمن المدة القانونية واستفيائة للشروط الشكلية ومن ثم قبوله موضوعا وتسجيل النصف الشمالي الغربي من قطعة الأرض (22) حوض (53) الهايف والوعرات من اراضي قرية عبوين قضاء مدينة رام الله و قطع الاراضي 49 + 48+47+46+45+44+43+42+41+40+39+38+37+36+35+34+33+31+30+29+28 +27+26+25+24+25 +51 +50) حوض (53) الهايف والوعرات من اراضي قرية عبوين قضاء مدينة رام الله بأسم مورث المعترض المرحوم حسن عبد العزيز عبد الله يوسف سحويل بموجب حجة حصر ارث (41/165/98) صادرة عن المحكمة الشرعية في بيرزيت بتاريخ 06/09/2005 ، وتضمن المعترض عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وكيل المعترض المحامي محمد ابو فخيدة

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم، وذلك بخصوص الاعتراض على قطع 45+44+43+42+41+40+39+38+37+36+35+34+33+31+30++29++28+27+26+25+24 + 51 ++50+49+48+47+46) حوض 53 من اراضي عبوين من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

6/3 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله

20538867

صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 2025/494 حقوق

الى المدعى عليه : (1) عماد جمعه مصطفى دار عاصي - هوية (904385036). يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله للنظر في دعوى حقوق رقم 494/2025 والتي اقامها عليك المدعي شركة بنك الاردن المساهمة العامة المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562800011 - العنوان : اريحا - شارع القدس رام الله - وكيله المحامي: مهند سعيد محمود عساف بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة غير مقدرة

بداية حقوق رقم (/2025)

لدى محكمة بداية حقوق رام الله الموقرة،،،

المدعية: شركة بنك الأردن المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم (562800011)/ رام الله.

وكلاؤها المحامون مهند عساف وأشرف الفار وثائر الشيخ ومحمد حداد وأدهم الفار وأحمد الأحمد وأسماء أبو زايدة وحسام عطاري ولؤي الفار وسما سويدان وأحمد رزق (مجتمعين و/أو منفردين) رام الله.

عنوانهم: رام الله، شارع المكتبة- عمارة برج رام الله- ط3، البريد الالكتروني: info@ittqanlaw.com، هاتف رقم: 022984446.

المدعى عليه: عماد جمعة مصطفى دار عاصي، حامل هوية رقم (904385036) عنوانه لغايات التبليغ: رام الله، بيت لقيا، الشارع الرئيسي، منزل عماد دار عاصي هاتف رقم (0543594657).

موضوع وقيمة الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ (107,322.08) مائة وسبعة ألفاً وثلاثمائة واثنان وعشرون شيكل وثمانية أغورة.

لائحة وأسباب الدعوى:

أولاً: حصل المدعى عليه من المدعية من خلال حسابه الجاري الذي يحمل الرقم (3070737) والمفتوح لدى المدعية/ فرع الطيرة على تسهيل مصرفي/ قرض بمبلغ (75,240) خمسة وسبعون ألف ومئتان وأربعون شيكل بموجب عقد قرض مؤرخ في 2021/11/02 على أن يتم تسديد قيمة هذا التسهيل المصرفي/ القرض بموجب (69) تسعة وستون قسطاً شهرياً متساوياً ومتتالياً، قيمة كل قسط (1090.43) ألف وتسعون شيكل وثلاثة وأربعون اغورة، باستثناء القسط الأخير بالرصيد المتبقي على ان تستوفي الفائدة المتفق عليها بتاريخ استحقاق كل قسط من الاقساط حتى السداد التام، بحيث يستحق القسط الأول بتاريخ 2022/02/10 وهكذا شهرياً حتى السداد التام وفقاً للشروط والأحكام الواردة في عقد القرض المشار إليه والمرفق مع لائحة الدعوى كجزء لا يتجزأ منها، وبالرغم من حصول المدعى عليه على التسهيل المصرفي/ القرض المشار إليه أعلاه واستغلاله له إلا أنه لم يلتزم بسداد الأقساط رغم الاستحقاق، الأمر الذي يجعل سائر أقساط القرض مستحقة الأداء دفعة واحدة سنداً لأحكام البند (9) من عقد القرض الموقع من المدعى عليه والمرفق مع هذه اللائحة كجزء لا يتجزأ منها.

ثانياً: نتيجة حصول المدعى عليه على التسهيل المصرفي الممنوح له والمشار إليه في البند (أولاً) أعلاه واستغلاله من خلال حسابه الجاري الذي يحمل الرقم (3070737) فقد ترصد في ذمة المدعى عليه لصالح المدعية المبلغ المدعى به والبالغ (107,322.08) مائة وسبعة ألفاً وثلاثمائة واثنان وعشرون شيكل وثمانية اغورة وهذا المبلغ يمثل في الواقع المديونية القائمة والمترتبة في ذمة المدعى عليه لصالح المدعية نتيجة حصوله على التسهيل المصرفي المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه واستغلاله له حتى تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2024/09/24، ولا زالت ذمة المدعى عليه مشغولة لصالح المدعية بهذا المبلغ حتى تاريخه.

ثالثاً: طالبت المدعية المدعى عليه بضرورة دفع المبلغ المدعى به والمترصد في ذمته، إلا انه ممتنع عن الدفع دون وجه حق و/أو مسوغ قانوني، رغم الاستحقاق والمطالبات المتكررة له مما اضطر المدعية لإغلاق حساب المدعى عليه حسب الأصول بتاريخ 2024/09/24 وإقامة هذه الدعوى.

الصلاحية: محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى نظراً لقيمتها وسنداً لأحكام البند (13) من عقد القرض الموقع من المدعى عليه والمرفق مع لائحة الدعوى كجزء لا يتجزأ منها.

الطلب: لما تقدم من أسباب و/أو لما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى فإن المدعية تلتمس ما يلي:

1. تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين جلسة ودعوته للمحاكمة حسب الأصول والقانون.
2. غب المحاكمة والثبوت الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ المدعى به والبالغ (107,322.08) مائة وسبعة ألفاً وثلاثمائة واثنان وعشرون شيكل وثمانية أغورة.
3. وتضمين المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية بحدها الاعلى من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2024/09/24 وحتى السداد التام.

وكيل المدعية/ المحامي مهند عساف

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى ولائحة الدعوى ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

6/3 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله – الرقم: ٢٠٢٦/٧٨

20586271

صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2026/78 حقوق

الى المدعى عليه : (1) عبد الله محمد حسن عويس - هوية (941473902). يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 07/07/2026 الساعة 47 للنظر في دعوى حقوق رقم 78/2026 والتي اقامها عليك المدعي شركة اتش اند ام للمواد الغذائية سوبر ماركت السلام - سجل تسجيل رقم : 562509471 - العنوان : رام الله - الرام - وكيله المحامي : ثائر سعيد محمد بدوان بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة 0.2346 شيقل اسرائيلي ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى لائحة الدعوى ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

6/3 د

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة- المحاكم الشرعية

إعلان تبليغ حكم غيابي صادر عن محكمة نابلس الشرعية القضايا في الدعوى أساس 2026-207

اسم المدعى عليه سالي محمود اسعد صوان / من سالم وسكان تركيا حاليا ، أعلمك أنه بموجب إعلام الحكم رقم 536/61/139 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2026/6/3 في الدعوى أساس 2026/207 وموضوعها قطع نفقة صغيرة المقامة بينك وبين المدعي صدام محمد حسن صوان / من اماتين وسكانها فقد صدر بحقك القرار التالي : بناءً على الدعوى والطلب البينة الخطية المبرزة والبينة الشخصية المستمعة ، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي ، وسنداً للمواد 1818 من المجلة و 67 و 75 من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، و 210 من كتاب النفقات الشرعية ، فقد حكمت بقطع نفقة الصغيرة (شام) المذكورين ، البالغ قدرها 400 شيقل شهرياً) المفروضة لها على والدها المدعى (صدام) المذكور ، بموجب إعلام الحكم رقم 974/110/128 ، الصادر عن هذه المحكمة الشرعية بتاريخ 1024/10/9 في الدعوى أساس 2024/1475 وذلك اعتباراً من تاريخ 2026/1/7 م لعودة الصغيرة إلى بيت والدها المدعى ولتوليه الإنفاق عليها بنفسه ومن ماله الخاص وعلى مائدته الخاصة، حكماً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في 1447/12/17 هـ وفق 2026/6/3 م) تحريراً في 1445/06/13 هـ وفق 2023/12/26 م .

قاضي محكمة نابلس الشرعية

6/3 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية

((20613575))

علم و خبر وتبليغ بالنشر - حقوق صادر عن محكمة صلح نابلس في الدعوى رقم 100/2026 حقوق

إلى المدعى عليه : (1) عصام محمد أحمد عمر، (2) علاء الدين عبد العزيز نوري دغلس، (3) عبد الرؤوف سليمان سعيد حمدان (4) سهير سليمان سعيد حمدان ، (5) إياد احمد فايق حجة، (6) سميرة سليمان سعيد حمدان ومجهولين محل الإقامة حاليا ، وآخر مكان إقامة له نابلس، برقه، وسط البلد ،

الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى

والمقامة من قبل السيد: رائد إياد محمد احسون حامل هوية رقم (850645730)

الجلسة يوم الأربعاء الموافق 2026/07/08

وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة أعلاه والتي موضوعها ازالة شيوع في قطعة الأرض رقم (35) حوض رقم (23) والمسمى العليقة من أراضي بيت امرين قضاء نابلس وذلك بموجب سند التسجيل الصادر عن دائرة تسجيل أراضي شمال نابلس بتاريخ 2026/1/14 وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

6/3 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس

ورقة إخبار صادرة عن دائرة التنفيذ بنابلس بالدعوى التنفيذية رقم 3395/2026

إلى المحكوم عليهم 1 - ورثة آمنة سليم عطية جملة واحدة -2 داود محمود موسى العلاوي -3 موسى عبد العزيز محمود العلاوي -4 فتحي عبد العزيز محمود العلاوي -5 احمد عبد العزيز محمود العلاوي -6 عمر عبد العزيز محمود -7 فتحيه عبد العزيز محمود العلاوي وجميعهم من نابلس - سبسطية - وسط البلد. يجب عليك أن تؤدوا في ظرف أسبوعين اعتبارا من تاريخ تبلغكم ورقة الإخبار التنفيذي هذه في هذا العدد بالقرار المنفذ الصادر في القضية التنفيذية رقم 2026/3395 دائرة تنفيذ نابلس وموضوعها ازالة شيوع لصالح المحكوم لها عمرو عبد العزيز محمود محبيش وإذا انقضت هذه المدة فستضطر دائرة التنفيذ بتنفيذ الحكم حسب الأصول والقانون بحقكم.

مأمور التنفيذ

6/3 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – دائرة تنفيذ الخليل – الرقم: ٢٠٢٦/٨٩٨

((20725799))

ورقة اخبار لتنفيذ حكم بالنشر

الاعلام/ رقمه 2025/748

تاريخه 12-1-2026

محل صدوره محكمة صلح الخليل

المحكوم به تقرر المحكمة بقبول الدعوى والزام المدعى عليه بدفه مبلغ 813 شيكل و94 اغورة للجهة المدعية وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ 50 دينار اردني اتعاب محاماة .

المبلغ: 1441.4 شيكل + 63 دينار اردني

الدائن/ المحكوم له: شركة الاتصالات الفلسطينية(بالتل). سجل رقم -563201029 العنوان: نابلس- رفيديا- وكيله المحامي : معتز محمد عبد السميع الجنيدي.

المدين/ المحكوم عليه:1 - عبد محمد عبد المطلب ابو سنينة هوية رقم (944651777)

تقرر وعملا باحكام المادة(10) من قانون التنفيذ اشعارك بطرح الاعلام المذكور اعلاه وفي حال انقضاء المدة المقررة قانونا في ظرف 14 يوم اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار دون مراجعة الدائرة او تنفيذ مضمون القرار المحكوم به اعلاه سيتم مباشرة اجراءات التنفيذ بحقك وفقا للأصول.

مأمور التنفيذ

6/3 د

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة- محكمة رام الله والبيرة الشرعية

مذكرة تبليغ قرار استئنافي في الدعوى أساس 2024/459

المدعية : صباح موسى محمد جبرين / من رام الله وكيلتها المحامية اكرام القيسي . المدعى عليه : احمد توفيق عبد سليم من بدو ومجهول محل الاقامة في الاردن واخر محل اقامة له في البلاد في قرية بدو / وسط البلد أبلغك بأن القرار رقم 646/65/882 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ | 12/11/2025م، في الدعوى أساس 459/2024، وموضوعها تفريق للتراع والشقاق)، قد عاد مصدقاً من قبل محكمة الاستئناف الشرعية بقرارها رقم 66/2026 بتاريخ 16/2/2026م، حكماً قابلاً للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية، وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول.

قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية

6/3 د

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة- محكمة رام الله والبيرة الابتدائية الشرعية

مذكرة تبليغ قرار استئنائي في الدعوى أساس 2025/276

المدعية : سها سليمان عبد الرحمن طوافشة / من سنجل / وكيلتها المحامية إكرام القيسي.

المدعى عليه : محمد إبراهيم عبد الرزاق مجهول محل الاقامة في امريكا واخر محل اقامة له في البلاد في البيرة بيت ابراهيم عبد الغفار عابد قرب المدرسة الهاشمية

أبلغك بأن القرار رقم 640/34/390 ، الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 19/6/2025م، في الدعوى أساس 276/2025، وموضوعها تفريق للغيبة والضرر)، قد عاد مُصدّقاً من قبل محكمة الاستئناف الشرعية بقرارها رقم 283/2025، بتاريخ 15/10/2025م، وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول .

قاضي محكمة رام الله والبيرة الابتدائية الشرعية

6/3 د

IsDB البنك الإسلامي للتنمية Islamic Development Bank

BADEA المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا

بلدية بني زيد الغربية West Bani Zaid Municipality

الدعوة للمناقصة

اسم المناقصة: تأهيل وتعبيد طرق داخلية- بني زيد الغربية
رقم المناقصة: 009 -MOLG-IsDB-2026

1. تود بلدية بني زيد الغربية استخدام جزء من مخصصاتها وضمن برنامج مشاريع صيانة وتعبيد الطرق الداخلية لمحافظات الضفة الغربية (BADEA-115) الممول من المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا بإدارة البنك الإسلامي للتنمية بصفته مديرا لصندوق الاقصى لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد تأهيل وتعبيد طرق داخلية- بني زيد الغربية، رقم: 009- 2026 -MOLG-IsDB.
2. تدعو بلدية بني زيد الغربية المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لأعمال مشروع تأهيل وتعبيد طرق داخلية، حيث يتضمن المشروع أعمال حفريات، أعمال الردم في الأماكن التي تحتاج الى ذلك، أعمال طبقة البيسكورس وأعمال طبقة الأسفلت، اعمال اكتاف الطرق ، اعمال الجدران الاستنادية، اعمال اثاث الطرق والتي تشمل اعمال الدهان والاشارات وكل ما تم ذكره سينفذ حسب المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.
3. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقا لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، والمصنفين في مجال الطرق، وبحيث لا تقل درجة التصنيف عن الدرجة الرابعة، علما بان المؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز محددة في وثائق المناقصة.
4. يمكن للمناقصين المهتمين تفحص وثائق المناقصة عبر البوابة الموحدة للمشتريات العامة، كما يمكنهم الحصول على معلومات إضافية من بلدية بني زيد الغربية على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 8:00 صباحاً إلى الساعة 2:00 مساءً من أيام السبت إلى الخميس.
5. يمكن للمناقصين المهتمين شراء وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه، وبعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها 100 دولار.
6. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أدناه قبل الساعة 12:00 ظهرا من يوم الخميس الموافق 2026/07/02 ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 90 يوماً تقويميا بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
7. يجب أن يرفق مع كل عطاء «كفالة دخول عطاء» بقيمة 3000 دولار سارية المفعول لمدة لا تقل عن 120 يوما من الموعد النهائي لاستلام العطاءات وفقاً للنماذج والشروط الواردة في وثائق المناقصة.
8. سيتم استبعاد العطاء الذي يصل بعد التاريخ والوقت المحددين، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في يوم الخميس الموافق 2026/07/02 الساعة 12:00ظهرا.
9. العنوان المذكور اعلاه هو:

بلدية بني زيد الغربية – الشارع الرئيسي – مبنى البلدية
هاتف رقم: 022860110
Wbzm65@gmail.com

رئيس البلدية: عبد الرحمن عبد الجواد الريماوي

6/3 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – دائرة تنفيذ قلقيلية

((20728706))

إخطار تنفيذي بالنشر

رقم الدعوى: 4491 / 2025 تنفيذ — هيئة القاضي: طارق عطية

طالب التبليغ: المحكمة

المطلوب تبليغه / المحكوم عليه:

1) محمد نعيم عبد الرحيم خليليه هوية 996884623 .

أخبرك بأن الدائن/المحكوم له: سعاد إبراهيم محمد سماعنه – هوية رقم: 851720300 -

العنوان: طولكرم - طولكرم ... – وكيله المحامي: رامي نافذ يوسف واكد

قد أبرز لهذه الدائرة شيكات او كمبيالات تحمل توقيعك/بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 2000.0 دولار أمريكي مرفق صورة للإطلاع.

لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً إليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

محكمة بداية قلقيلية

6/3 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية

ورقة إخبار صادرة عن دائرة التنفيذ بنابلس بالدعوى التنفيذية 12538/2025

إلى المنفذ ضدهم -: -1 أحمد عبد الفتاح عبد الله أبو عيشه 2 - نجيبه عبد الفتاح عبد الله أبو عيشه 3 - نجيبه عبد الفتاح عبد الله أبو عيشه / نابلس - دير شرف - طريق دير شرف ومجهولي محل الإقامة. عطفا على القرار الصادر بتاريخ 2026/5/11 بالقضية التنفيذية رقم 2025/12538 والذي تقرر بموجبه في هذا العدد إشعاركم بوضع اليد على قطعة الأرض رقم 11 من الحوض رقم 10 المسمى الكرمين أراضي بيت وزن من قضاء نابلس. حيث تم انتقال مأمور التنفيذ والخبير إلى الموقع بتاريخ 2026/1/15 لغايات تحديد أوصافها وحدودها ومشتملاتها ومقدار مساحتها واسم الحي الكائن فيه أو القرية ورقمه وحالة المزورعات وزمن إدراكها والأشخاص الساكنين فيه وماهية الوثائق التي يستندون إليها في إقامتهم والقيمة المقدرة للمال المحجوز بحسب تقدير مأمور الحجز مع خبير أو أكثر حيث تبين الآتي:1_قطعة الأرض مساحتها 212 متر مربع حسب سند التسجيل وهي من النوع مبري وتقع شرقي قرية بيت وزن وهي شبه مستطيلة الشكل وشبه مستوية ومنحدرة قليلا تقع داخل المخطط الهيكلي لقرية بيت وزن ضمن تصنيف سكن ب ونظراً لصغر مساحة عند أخذ الارتدادات تبين أن القطعة غير صالحة للبناء وهي أيضا داخل حدود السلطة الوطنية الفلسطينية ضمن تصنيف منطقة A وخالية من الأبنية والإنشاءات والأشجار وهي ذات طبيعية ترابية زراعية والقطعة قريبة من الخدمات و قدر قيمه سعر المتر المربع ب 120 دينار أي أن قيمة الأرض هي 212 متر مربع 120 دينار = 25440 دينار. وعليكم مراجعة دائرة التنفيذ خلال 30 يوما من تاريخ إشعارك لغايات الاطلاع على كامل الأوراق من محضر وضع اليد وتقرير الخبير وفي حالة عدم حضوركم سيتم تنظيم قائمة شروط البيع لغايات بيعها القطعة الموصوفة في المزاد العلني .

مأمور التنفيذ